بوصفها الشامل له ما تقدم وزاد عليه اظهار للعذر في زيادتها
فانها عارية عن التنكيت بخلاف ما قبلها ولفظة ينبغي محتملة للوجوب
والندب وتحمل على احدهما بالقرينة واقول في اولها قلت وفي اخرها
والله اعلم لتتميز عن مسايل المحرر وقد قال مثل ذلك في استدراك
التصحيح عليه وقد زاد عليه من غير تمييز كقوله في فصل الخلا ولا يتكلم
وما وجدته ايها الناظر في هذا المختصر من زيادة لفظة ونحوها
على ما في المحرر بدون قلت فاعتمدها اي اجعلها عمدة في الافتا
او نحوه فلا بد منها كزيادة كثير في عضو ظاهر في قوله في التيمم الا
ان يكون بجرحه دم كثير او الشين الفاحش في عضو ظاهر وكزيادة
جامد في قوله في الاستنجا وفي معنى الحجر كل جامد طاهر وقوله
فلا بد منها اي لا فراق منها ولا محالة او لا عوض وكذا ما وجدته من
الاذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فاني حققته
من كتب الحديث المعتمدة في نقله كالصحيحين وبقية الكتب الستة
لاعتنا اهل الحديث بلفظه بخلاف الفقها فانما يعتنون بمعناه غالبا
وانما خاطب الناظر بهذين دفعا التوهم انهما وقعا من النساخ او
من المص سهوا وقد اقدم بعض مسايل الفصل لمناسبة او اختصار
وربما قدمت فصلا للمناسبة كتقديم فصل التخيير في جزا الصيد
على فصل الفوات والاحصار وارجوا ان تم هذا المختصر وقد تم
ولله الحمد ان يكون في معنى الشرح للمحرر اي لدقايقه واخفى الفاظه
وبيان مهمل صحيحه ومراتب خلافه ومهمل خلافه هل هو قولان او
وجهان او طريقان وما يحتاج من مسايله الى قيد او شرط او
تصوير وما غلط فيه من الاحكام وما صحح فيه خلاف الاصح عند الجمهور
وما اخل به من الفروع المحتاج اليها ونحو ذلك فاني لا احذف
بالمعجمة اي اسقط منه شيا من الاحكام اصلا قال بعضهم لعل المراد

الاصول

الاصول اذ ربما حذف المفرعات انتهى ويستفاد هذا من نصب
قوله اصلا على الحالية ويجوز ان يكون للمبالغة في النفي مصدرا
اي مستاصلا اي قاطعا للحذف من اصله من قولهم استاصله قطعه
من اصله ولا من الخلاف ولو كان واهيا اي ضعيفا جدا مجازا عن
الساقط مع ما اي اتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما اشرت اليه من
النفايس المتقدمة وقد شرعت مع الشروع في المختصر في جمع
جزء لطيف على صورة الشرح لدقايق هذا المختصر من جهة الاختصار
ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر
وفي الحاق قيد او حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب اطلاق
اسم الجزء على الكل ويصح ابقا الحرف على بابه كزيادة الهمزة فيما حق
ما قال العبد او شرط للمسئلة ونحو ذلك مما بينته واكثر ذلك من
الضروريات التي لا بد منها اي لا غنا ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس
بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في
الحيض فاذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فان
الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم اعتمادي اي
اتكالي في تمام هذا المختصر بان يقدرني على اتمامه كما اقدرني على
ابتدايه بما تقدم على وضع الخطبة فانه لا يرد من ساله واعتمد
عليه واليه تفويضي وهو رد امري اليه وبراءتي من الحول والقوة
واستنادي في ذلك وغيره فانه لا يخيب من قصده واستند
اليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لافادة الاختصاص
وهذا الكلام وان كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع
الى الله والالتجا اليه ونحو ذلك فان الجملة الخبرية تذكر لاغراض
غير افادة مضمونها الذي هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة
الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجا الاجابة فقال واسال الله
النفع به اي بالمختصر في الاخرة لي بتاليفه ولساير المسلمين

Copyright © King Saud University